الحكم في الدعوى رقم 326 لسنة 2023 جنح ابتدائي الإسماعيلية الصادر بجلسة 2023/10/30

أ- الإجراءات القضائية

أن النيابة العامة قد قدمت المتهمين / ..... ، ..... للمحاكمة الجنائية

لأنهما في ٦-٩-٢٠٢١ بدائرة مركز القنطره غرب محافظة الاسماعيلية

- وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة للغير وذلك بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور

وطالبت بمعاقبته بالمواد 63 , 64 , 65 , 83 , 113 فقرة 1 بند 3 من القانون رقم 82 لسنة 2002

وحيث قدمت الأوراق للمحكمة ونظرت بالجلسة المحددة لها وحضر وكيل المتهم الأول ولم يحضر الثاني سواء بشخصه او بوكيل وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث ان المتهم الأول حضر بوكيل عنة جلسات المحاكمة , الأمر الذى يعد الحكم الصادر فى مواجهته حضوريا عملا بنص المادة (239) من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث ان المتهم الثاني لم يحضر جلسات المحاكمة على الرغم من اعلانه , الأمر الذى يعد الحكم الصادر فى حقه غيابيا عملا بنص المادة (238) من قانون الإجراءات الجنائية .

ب- المبادئ القانونية

- تقليد العلامه التجاريه يقوم على محاكاه تتم بها المشابه بين الاصل والتقليد وان العبرة بمحاكاه الشكل العام للعلامه فى مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزه فيها دون تفاصيلها الجزئيه ، ومما تم فأنه يتعين على المحكمة ان تورد فى مدونات حكمها وصف العلامه الصحيحه والعلامه المقلده وأوجه المشابهه بينهما.

- الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد –في تقدير التقليد – بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وأن المعيار هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت أوجه التشابه بين العلامة الأصلية المسجلة باسم المدعية بالحقوق المدنية والعلامة المقلدة التي استعملها الطاعن ووضعها على منتجاته بأسباب صحيحة تبرره مستمدة من مقارنة العلامتين على الوجه الثابت بالحكم، وكان من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به المستهلك أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليها من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التي انتهى إليها، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك سائر الأدلة، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما جاء بتقرير الإدارة المركزية للعلامات التجارية.

- أن الشارع قد استلزم أركانا ثلاثة للقول بوقوع جريمة التقليد المؤثمة بالمادة 113 : أولها هو ركن مفترض يتمثل في تسجيل العلامة . ذلك أن تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها ،وبذلك لا يفيد مالك العلامة من تلك الحماية إلا إذا كانت مسجلة . والركن الثاني هو إقدام المتهم على أي فعل ايجابي من شانه البيع او العرض للبيع او الحيازة بقصد البيع لمنتجات تحمل علامات تجارية مقلدة لعلامات مسجلة بطريقة تدعو إلى تضليل جمهور المتعاملين وهو ما يتحقق بمجرد المحاكاة التي يتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد دون اشتراط التطابق فيما بينهما . أما الركن الثالث اللازم لتحقق هذه الجريمة فهو ركن معنوي متمثل في القصد الجنائي العام لدى المتهم وهو ما يتحقق بعلمه بماهية عمله المؤثم وان المنتجات التى يحوزها مقلدة واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية من خلال عرضها للبيع او حيازتها لهذا الغرض .

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق وطلبات النيابة العامة والمداولة قانونا:-

حيث تتحصل واقعات الدعوى في أن النيابة العامة قد قدمت المتهمين / ..... ، ..... للمحاكمة الجنائية

لأنهما في ٦-٩-٢٠٢١ بدائرة مركز القنطره غرب محافظة الاسماعيلية

- وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة للغير وذلك بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور

وطالبت بمعاقبته بالمواد 63 , 64 , 65 , 83 , 113 فقرة 1 بند 3 من القانون رقم 82 لسنة 2002

وذلك علي سند مما جاء بمحضر جمع الإستدلالات المؤرخ فى 6 / 9 / 2021 المسطر بمعرفة ..... بإدارة التموين بانه وبناء على ورود شكاوي تليفونية للإدارة بتداول حقائب بالأسواق تحمل علامات مقلدة وعليه انتقل لمصنع فاشون لصناعة الشنط وتم التقابل مع المتهم الأول واعلمه بشخصه وطلب منه التفتيش وسمح له واسفر التفتيش عن وجود عدد من الشنط المدرسية عليها علامات تجارية اجنبية مقلدة ولم يقدم صاحب المصنع سنده في ذلك وتم التحفظ علي عدد عشرون حقيبة مدون عليها كلمة ..... وعدد عشرون حقيبة مدون عليها ماركات اجنبية مثل ..... وتم التحفظ على المضبوطات وارفاق السجل التجاري بالمصنع ورخصة تشغيل

وحيث ثبت بتقرير جهاز حماية حقوق الملكية الفكرية : أن العلامات الثابتة على العينات والتى تحمل اسم .....تبين وجود تشابه جوهرى بين تلك العلامات الثابتة على العينات والعلامات التجارية المسجلة والمتمعة بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية حتى تاريخة وعلى ذات المنتج مما يؤدى لإحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين .

وحيث قدمت الأوراق للمحكمة ونظرت بالجلسة المحددة لها وحضر وكيل المتهم الأول ولم يحضر الثاني سواء بشخصه او بوكيل وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث ان المتهم الأول حضر بوكيل عنة جلسات المحاكمة , الأمر الذى يعد الحكم الصادر فى مواجهته حضوريا عملا بنص المادة (239) من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث ان المتهم الثاني لم يحضر جلسات المحاكمة على الرغم من اعلانه , الأمر الذى يعد الحكم الصادر فى حقه غيابيا عملا بنص المادة (238) من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن المحكمة تشير تمهيدا وتأصيلا لقضائها إن المقرر بنص المادة 308 إ.ج إنه " للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور.ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور. وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك."

ومن المقرر بقضاء النقض إن "المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، مادام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم اساساً للوصف الذى دان الطاعنين به دون أن تضيف المحكمة إليها شيئاً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ادانة الطاعنين بجريمة الاشتراك فى تزوير محررات رسمية وهى ذات الواقعة التى قدمت بها من النيابة ، فإن تحديده لأفعال الاشتراك التى ارتكبها كل منهم لا يعتبر وصفاً جديداً - إذ لا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة وتناولها الدفاع - ومن ثم فلا يعد ذلك فى حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعنين ، بل هى مجرد تحديد لأفعالها مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع بالجلسة ، ذلك أن المرافعة دارت على اساس ذات الوقائع التى انتهى الحكم إلى تفريدها ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص على غير أساس.

"الطعن رقم 14606 - لسنة 66 - تاريخ الجلسة 20 / 7 / 1998 "

كما إن "محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى غير مقيدة بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة إليها، بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة، هذا فضلاً عن أن وصف النيابة لا يعدو أن يكون إيضاحاً عن وجهة نظرها، فهو غير نهائي بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم."الطعن رقم 6944 - لسنة 61 - تاريخ الجلسة 16 / 12 / 1991 "

كما إن " محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني المسبغ على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون التي تحكمها تطبيقاً صحيحاً وكل ما تلتزم به في هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير تلك التي وردت بأمر الإحالة أو بطلب التكليف بالحضور"الطعن رقم 1567 - لسنة 45 - تاريخ الجلسة 25 / 1 / 1976 "

ومن ثم فإن المحكمة تستعمل سلطتها وتسبغ القيد الوصف الصحيح علي الواقعة وتستبدل القيد والوصف المقدمة به الأوراق ليصبح

لأنه في ٦-٩-٢٠٢١ بدائرة مركز القنطره غرب - محافظة الاسماعيلية

- قلد ووضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة للغير وذلك بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور

وبمعاقبته بالمواد 63 , 64 , 65 , 83 , 113 فقرة 1 بند 1، 3 و فقرة 3، 4 من القانون رقم 82 لسنة 2002

حيث انه عن موضوع الجنحة :

ولما كانت المادة (63) من القانون 82 لسنة 2002 و التى نصت على أن " العلامة التجارية هى كل ما يميز منتجاً سلعة أو خدمة عن غيره ، و تشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذه شكلاً مميزاً و الإمضاءات و الكلمات و الحروف و الأرقام و الرسوم و الرموز وعناوين المحال و الدمغات و الأختام و التصاوير و النقوش البارزة و مجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً و مميزاً ، و كذلك أى خليط من هذة العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما فى تمييز منتجات عمل صناعى أو إستغلال زراعى ، أو إستغلال الغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة

، و إما لدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها و إما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات ، و فى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر" .

كما نصت المادة (64) من القانون آنف البيان على أنه " تختص مصلحة التسجيل التجارى بتسجيل العلامات التجارية فى السجل الخاص بهذة العلامات وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية و ذلك مع مراعاة حكم المادتين (3 ، 4) من القرار بقانون رقم 115 لسنة 1958 فى المكاتبات و اللافتات بوجوب إستعمال اللغة العربية ".

كما نصت المادة (65) من القانون آنف البيان على أنه " يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها متى إقترن ذلك بإستعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل ، ما لم يثبت أن أولوية الإستعمال كانت لغيره ، و يحق لمن كان أسبق إلى إستعمال العلامة ممن سجلت بإسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة ، و مع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى إقترن التسجيل بسوء النية ".

فلما كانت الماده 113 من القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكيه الفكريه تنص علي أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.

2- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

3- كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.

4- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفى جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها.ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود. "

وحيث قضت محكمة النقض "تقرير وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت الأسباب التي أقيم عليها تبرر النتيجة التي انتهى إليها".

(الطعن رقم 331 لسنة 21 قضائية مكتب فني 5 تاريخ الجلسة 1954/2/4 ص رقم 486)

كما قضت بأنه (لا يلزم في التقليد أن يكون هناك سمة تطابق بين العلامتين بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهم من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات. (الطعن رقم 2274 لسنة 55 ق مكتب فني 37 جلسة 1986/12/22 ص 1016)

فضلا عما أكدته محكمة النقض من أن العبرة في تقليد العلامات التجارية هو بأوجه الشبه بين العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وليس بأوجه الاختلاف بينهما إذا قضت أن "الأصل في جرائم تقليد العلامات التجارية هو الاعتداد في تقدير التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف وأن المعيار هو بما ينخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه وأن وحدة التشابه بين العلامتين الذي ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل من سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض، وكان الحكم على النحو سالف الذكر قد بين أوجه التشابه بين العلامتين فإن هذا حسبه ليبرأ من مقالة القصور أو الفساد في الاستدلال ولا تثريب على المحكمة إذ هي لم تشر إلى أوجه الخلاف بين العلامتين بفرض وجدها إذ لا أثر لها في قيمة الاستدلال أو في قيام التهمة ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا السبب غير سديد.

(الطعن رقم 5288 سنة قضائية 52 مكتب فني 33 جلسة 1982/11/14 ص 879)

والمحكمة تود أن تنوه إلى أن العلامة التجارية أو الصناعية تهدف إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظرا لما تؤديه لهم هذه العلامات من خدمات على سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع وسلع. وقد حدد المشرع الأشخاص الذين لهم الحق قانونا في طلب العلامة التجارية، ويكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالميا وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية.

وجريمة استغلال منتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة مع العلم بذلك تقوم هذه الجريمة على ضرورة توافر شرط مفترض هو أن تكون العلامة محل التقليد أو التزوير التي توضع على المنتجات التي يستغلها المتهم قد سبق تسجيلها فضلا عن توافر الركن المادي الذي يتمثل في مقارفة المتهم للأفعال التي نصت عليها المادة 1/113 بند رابعا من القانون رقم 82 لسنة 2002 وهي فعل بيع المنتجات التي تحمل العلامة التجارية المزورة أو المقلدة أو الموضوعة بغير حق وكذلك فعل عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها شريطة أن تكون الحيازة بقصد البيع ويعتبر الركن المادي متحققا في هذه الجريمة متى قارف المتهم أيا من الأفعال أنفه البيان وأخيرا فلا بد لمعاقبة المتهم عن هذه الجريمة أن يكون قد توافرا الركن المعنوي في حقه

المتمثل في ضرورة توافر العلم اليقيني له بأن العلامة الموضوعة على المنتجات هي علامة مزورة أو مقلدة موضوعة بغير حق وأن تتجه إرادته إلى تحقيق الركن المادي للجريمة. (راجع الموسوعة الجنائية للتشريعات الاقتصادية الجزء الأول ص 616 الطبعة الأولى للمستشار/ مصطفى معوض والمستشار أكرم أبو حساب)

وكان من المقرر بقضاء النقض على أنه :" أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته "

(نقض 1979/12/6 مجموعة الأحكام س 30 - ص 902 - قانون الإجراءات الجنائية معلقاً على نصوصها - المستشار حسن علام - طبعة نادى القضاة 1991 ص 499)

- وكان من المقرر بقضاء النقض على أن :" وجوب إقامة أحكام الإدانة فى المواد الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ".

(الطعن رقم 3690 س 58 جلسة 1988/9/7)

وعلى ذلك ومن جماع ما تقدم أن الشارع قد استلزم أركانا ثلاثة للقول بوقوع جريمة التقليد المؤثمة بالمادة 113 : أولها هو ركن مفترض يتمثل في تسجيل العلامة . ذلك أن تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها ،وبذلك لا يفيد مالك العلامة من تلك الحماية إلا إذا كانت مسجلة . والركن الثاني هو إقدام المتهم على أي فعل ايجابي من شانه البيع او العرض للبيع او الحيازة بقصد البيع لمنتجات تحمل علامات تجارية مقلدة لعلامات مسجلة بطريقة تدعو إلى تضليل جمهور المتعاملين وهو ما يتحقق بمجرد المحاكاة التي يتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد دون اشتراط التطابق فيما بينهما . أما الركن الثالث اللازم لتحقق هذه الجريمة فهو ركن معنوي متمثل في القصد الجنائي العام لدى المتهم وهو ما يتحقق بعلمه بماهية عمله المؤثم وان المنتجات التى يحوزها مقلدة واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية من خلال عرضها للبيع او حيازتها لهذا الغرض ...

وحيث أن واقعة الدعوى قد قام الدليل على صحتها وصحة إسنادها إلى المتهم آخذاً بما هو ثابت بتقرير جهاز حماية حقوق الملكية الفكرية ، فقد ثبت من مطالعة التقرير تبين وجود تشابه جوهرى بين تلك العلامات الثابتة على العينات والعلامات التجارية المسجلة والمتمعة بالحماية القانونية داخل جمهورية مصر العربية حتى تاريخة وعلى ذات المنتج مما يؤدى لإحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين , كما وان الثابت لدى المحكمة من مطالعة الصور الضوئية للمنتجات المضبوطة والصور الضوئية للعلامات المسجلة والمطبوعة بالتقرير ان كل العلامات متشابهه وتحمل ذات الاسم وهو الأمر الذى يحدث خلطا وتضليلا للمستهلك بين العلامات المسجلة وبين تلك التى يملكها المتهمان فكلاهما مدون عليه ذات العبارة وذات المنتج و أن هناك تشابه واضح بين العلامات والأسماء على المنتجات يصعب معه على المواطن العادي تفاديه بما مؤداه حتما وقوع خلط لديه ويكون من شانه أن ينخدع به الشخص العادي متوسط الحرص الأمر الذي يوفر بحق المتهم – وفقا لتقدير هذه المحكمة – الركن المادي لجريمة تقليد وضع بسوء قصد علامة تجارية مع علمهما بذلك . وهو ما تأيد بتقرير جهاز حماية حقوق الملكية الفكرية السالف بيانه الذي انتهى إلى نتيجة مفادها انه بالفحص والمناظرة بين العلامات المسجلة والعلامة المضبوطة بمنشأة المتهمان ، تبين للجنة وجود تشابه جوهرى بينهما فى اسم العلامة التجارية يؤدى الى حدوث لبس و خلط لدى جمهور المستهلكين ، وحيث انه وعن علم المتهمان فهو مفترض كونه مالك المصنع للمنتجات المضبوطة وفقا للثابت بالاوراق وعلى دراية بالمقلد وغير المقلد .

الأمر الذي تنتهي معه المحكمة – ومن جماع ما تقدم – إلى توافر أركان الجريمة المؤثمة بالمادة 113 بفقرتها الأولى بالبند (1 , 3) والفقرة الثالثة والرابعة منها من القانون 82 لسنة 2002 وتقضي معه بمعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة عملا بمقتضى المادة 304 /2 من قانون الاجراءات الجنائية وعلى نحو ماسيرد بالمنطوق

وحيث أنه عن مصاريف الدعوي الجنائية– غير شاملة مُقابل أتعاب المُحاماة – فإن المحكمة تلزم بها المُتهمان ، عملاً بنصي المادتين (313، 1/320) من قانون الإجراءات الجنائية ،

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورى توكيل للأول وغيابي للثاني :- بحبس المتهمين ستة أشهر وكفالة عشرة الاف جنية لإيقاف التنفيذ لكل منهما وبتغريمهما مبلغ عشرين ألف جنيه ، وبمصادرة المضبوطات محل الجريمة واتلاف العلامات المخالفة والغلق لمدة ستة أشهر والزمتهما بمصاريف الدعوي الجنائية